

شروط الترشيح إلى مختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات *

الارتقاء لرتبة أستاذ تعليم عال (الفصل 8 و 61)	الارتقاء في رتبة أستاذ محاضر (الفصول 13 و 14 و مقتطف من الفصل 17)	الارتقاء لرتبة أستاذ مساعد عن طريق لجنة الترقية (الفصل 31 جديد)	الارتقاء في رتبة أستاذ مساعد (الفصلان 25 و 26)	الارتقاء في رتبة مساعد (الفصل 34)
<p>الفصل 8: " مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أستاذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجود قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تاطير متواصل وبإشغال بحث و منشورات علمية منتظمة".</p> <p>الفصل 61: "الاستثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".</p>	<p>الفصل 13: "ينتدب الأستاذة المحاضر عن طريق المناظرة من بين المترشحين المحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".</p> <p>الفصل 14: "يمكن أيضاً أن يقدم لرتبة أستاذ محاضر: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - الأستاذة المساعدين المرسومون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنفق والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. - المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".</p> <p>مقتطف من الفصل 17: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" أي بمناقشة أشغالهم فقط أو حسب الفقرة "ب" أي بمناقشة أشغالهم مع اختبار درس. أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" أي مناقشة أشغالهم مع اختبار درس".</p>	<p>مقتطف من الفصل 31 جديد "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبهم، تعرض ملفاتهم ارتقايتهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبنت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يدهما إثنان من أعضائها".</p>	<p>الفصل 25: "ينتدب الأستاذة المساعدين عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".</p> <p>الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".</p>	<p>الفصل 34: "ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها. ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في مجال معقولة وطبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه".</p>

* المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنفق والمتمم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وبالامر عدد 240 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنفتح والمتعمّ بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وبالأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد
<p>الفصل 34: "ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.</p> <p>ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمنعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.</p>

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وبالأمر عدد 240 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد

الفصل 25: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".

==§==

الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".

شروط الترشح للارتقاء لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنفتح والمتمّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وبالأمر عدد 240 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

<p>شروط الترشح للارتقاء لرتبة أستاذ مساعد : (عن طريق لجنة الترقية)</p>
<p><u>مقتطف من الفصل 31 جديد :</u> "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في ربتهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.</p>

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنفتح والمتمّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وبالأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 : "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 : "يمكن أيضاً أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر :

- المترشحون المحررون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمّم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المحررون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

مقتطف من الفصل 17 : "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" أي بمناقشة أشغالهم فقط أو حسب الفقرة "ب" أي بمناقشة أشغالهم مع اختبار درس.

أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" أي مناقشة أشغالهم مع اختبار درس".

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتمّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وبالأمر عدد 240 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الفصل 8: " مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

==§==

الفصل 61: "إستثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعةات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".

شروط الترشح للإلتداب في رتبة مساعد وأستاذ مساعد*

للتعليم العالي

الإلتداب في رتبة أستاذ مساعد	الإلتداب لرتبة مساعد
<p>(الفصلان 25 و 26)</p> <p>الفصل 25: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".</p> <p>الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".</p>	<p>(الفصل 34)</p> <p>الفصل 34: "ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها. ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في مجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه".</p>

* المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح

والمتمم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.